

شرح المقدمة الحضرمية - كتاب الحج (621) - الدرس (41)

لييب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الايمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما ما بعد يؤسر الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح - [00:00:00](#)

وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين. أسأله سبحانه وتعالى ان ينصر اخوتنا المجاهدين في ارض فلسطين. نصرا مؤزرا وان يكسر شوكة اليهود الغاصبين وان يردهم خائبين اللهم امين - [00:00:29](#)

يقول العلامة عبدالله بن عبد الرحمن با فضل رحمه الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا بعلمه في الدنيا والاخرة حصن هذا الفصل يا اخواني عقده المصنف رحمه الله تعالى للكلام حول محظورات الاحرام او محرم - [00:00:50](#)

الاحرام ولاحظ معي ان هنا مضاف ومضاف اليه. تقول مثلا هذه محرمات الاحرام. محرمات الاحرام مضاف مضاف اليه الاضافة هنا اضافة على معنى السببية بمعنى ان هذه الاشياء انما حرمت بسبب الاحرام - [00:01:12](#)

فالاضافة هنا اضافة على معنى السببية اذا تقرر هذا فقد يقول قائل ما الحكمة ان الشريعة الاسلامية حرمت على المحرم اشياء التي سنذكرها تباعا ان شاء الله. الجواب لامرين اثنين - [00:01:38](#)

تلمس العلماء رحمهم الله تعالى الحكمة من ذلك فوجدوا امرين. الامر الاول حتى يخرج الانسان عن المعتاد المألوف في حياته فيتغير نظامه يتغير حاله من حالة الفها الى حالة اخرى لم يعتد ولم يألفها - [00:02:00](#)

فهو يعتاد مثلا ان يلبس ما يحيط بالبدن هنا يمنع من ذلك. هو يعتاد يرحمك الله انه يقلم اظفاره انه يزيل شعره هنا يمنع من ذلك. هو يعتاد ان يستعمل الطيب هنا يمنع من ذلك. هو يعتاد مثلا الوطء او مقدمات - [00:02:24](#)

الوضع هنا يمنع من ذلك الى غير ذلك فهو يخرج عن المألوف الامر الثاني من هذه الحكمة التي تلمسها العلماء حتى يتذكر الانسان ارتحاله من الدنيا الى الاخرى حتى يتذكر الانسان انتقاله من هذه الدار الى الدار الثانية. واذا كان الانسان بهذين الامرين - [00:02:44](#)

اه سيخرج عن مألوف حياته سوف يتذكر الاخرة. فحين اذ سيكون اكثر التجاء الى الله عز وجل في هذه الايام اكثر دعاء اكثر تضرعا اكثر تبتلا تعبدا تقربا الى الله عز وجل. فهذا التغير الذي حصل له سيجعله - [00:03:10](#)

اكثر اندفاعا نحو طاعة الله سبحانه وتعالى. اذا تقرر هذا فهنا محرمات الاحرام قلنا معناها محرمات بسبب الاحرام هذه المحظورات محظورات الاحرام يمكن ان تقسمها بعدة اعتبارات انا اقسما لكم بثلاثة اعتبارات. الاعتبار الاول - [00:03:30](#)

ينقسم من حيث الاختصاص بالرجل او الاختصاص بالمرأة او الاشتراك الى ثلاثة اقسام القسم الاول محرمات يختص بها الرجل وهي اثنان لبس محيط وستر الرأس. هذا يختص به الرجل القسم الثاني ما تختص به المرأة وهو ستر الوجه - [00:03:53](#)

القسم الثالث ما يشترك في تحريمه الرجل والمرأة. وهو بقية المحظورات. هذا تقسيم ماذا؟ باعتبار ما يختص به الرجل ما تختص به المرأة ما يشترك فيه الرجل والمرأة. جيد. هذا اعتبار - [00:04:22](#)

تنقسم محرمات الاحرام باعتبار اخر الى ما هو من الصغائر وما هو من الكبائر ما الذي من الكبائر الجماع وعقد النكاح وقتل الصيد.

هذه ثلاثة من الكبائر واضح؟ غيرها من المحرمات مثلا لبس محيط - [00:04:42](#)

دهن شعر الرأس واللحية ازالة الضفر ازالة الشعر بقية المحظورات هذه من الصغائر هذا التقسيم الثاني اقسما لكم باعتبار ثالث وهو

ما كان من هذه المحرمات من باب الاتلاف وما كان منها من باب الترفه والتنعيم - [00:05:09](#)

واضح؟ فالذي من باب الاتلاف ثلاثة اشياء. فقط ما هي ازالة الشعر؟ هذا اتلاف ازالة الظفر هذا اتلاف. قتل الصيد هذا اتلاف ما سوى هذا مثل لبس المحيط مثل دهن شعر الرأس واللحية مثل التطيب. هذه - [00:05:35](#)

من باب التنعم والترفيه ولذلك بعض الاحكام تنبني على هذا التفریق. بينما كان من باب الاتلاف وما كان من باب الترفيه والتنعم. اذا هذه من محظورات يمكن ان تقسمها بعدة اعتبارات - [00:05:59](#)

قال المصنف رحمه الله تعالى فصل يحرم بالاحرام ستة انواع. قوله يحرم بالاحرام علمت الحكمة. التي بينها العلماء في تحريم هذه الاشياء وقوله بالاحرام الباء هنا باء السببية اي يحرم بسبب الاحرام - [00:06:16](#)

سواء كان محرما بحج او بعمره او بهما مطلقا حتى لو كان حتى لو كان النسك الذي هو فيه نسك فاسد افسده بنحو جماع مثلا. فان المحرمات ايضا تحرم بذلك النسك. قال هنا يحرم بالاحرام ستة انواع - [00:06:37](#)

احدها يحرم على الرجل ستر رأسه او بعضه ولبس المخيط هكذا عندكم في كل النسخ المحيط عندي في نسختي ولبس المخيط هكذا. واضح؟ لكن الاصوب ولبس المحيط. المحيط بالحاء واضح المهملة - [00:07:02](#)

اصوب من المخيط بالخاء. جيد؟ قال ولبس المحيط ببذنه او بعض منه وعلى المرأة ستر وجهها ولبس القفازين. انتبه معي قال رحمه الله يحرم على الرجل المراد بالرجل هنا الذكر - [00:07:28](#)

فيشمل الصبي ونحن مر معنا يا اخواني في بداية كتاب الحج ان السرية ولو كان غير مميز يصح منه الحج يحرم به وليه تمام؟ ومن باب اولى اذا كان الصبي مميزا انه يصح حجه. وان كان لا يجزئه عن حجة الاسلام. اذا قوله الرجل المراد - [00:07:51](#)

فيه الذكر ولو كان صبيا. قال يحرم ستر رأسه او ستر بعض رأسه قال الفقهاء رحمهم الله ومنة رأسي ومن الرأس البياض الذي يكون في اعلى الاذن هذا هذا البياض الذي هنا الذي يغطيه الان عصا النظارة هذا البياض هذا يعد من الرأس فيحرم ستره - [00:08:15](#)

اذا تقرر هذا قال يحرم على الرجل ستر رأسه او بعضه. قال على الرجل اي على الذكر خرج من الانثى فلا يحرم عليها. اذا هذا الامر مما يختص به الرجل. بناء على هذا لخصت بعض المسائل المتعلقة بهذا الامر - [00:08:42](#)

في السبورة لان الحاجة داعية لمثل هذا. فقلت بارك الله فيكم ما يستتر الرأس يمكن تقسيمه الى ثلاثة اقسام القسم الاول ما يعد ساترا للرأس في العرف عرفا هذا يعرف الناس تعارف الناس ان هذا الشيء - [00:09:01](#)

لستر الرأس. هذا القسم الاول مثاله العمامة مثال بالقلنسوة مثل هذه البيضاء. واضح؟ فهذا معروف انه عد هيا لستر الرأس هذا القسم الاول. القسم الثاني قد يعتاد ستر الرأس به لكن لم يعد لذلك اصالة لكن قد يعتاد. ما - [00:09:22](#)

قال كالزنبيل. تعرف ما هو الزنبيل الزنبيل هو الذي توضع مثلا فيه الاغراض التي احيانا عندما يذهب الفلاحون الى المزرعة يحصدون شسمه الفواكه او كذا يجمعونها فيه. ثم يحملونه في الرأس. ماذا يسمى عندكم - [00:09:47](#)

عرفتم عرفتم؟ ايوه سلة كبيرة هكذا. تمام؟ لكن في العادة هي تصنع من آآ سعف النخل او نحو ذلك. جيد والان تصنع من البلاستيك رأيتها في السوق شديد ولا لا؟ اه. هذا في الاصل انه قد يستتر به الرأس - [00:10:06](#)

لكن هو لم يعتد ستره الرسمي لكن قد يحصل. فالقسم الثاني قد يعتاد ستر الرأس به كالزنبيل. جيد؟ القسم الثالث ما لا يعد ساترا للرأس عادة يعني في العادة ليس ساترا للرأس. مثل مثل توسد العمامة يعني شخص وضع عمامة - [00:10:24](#)

اخذ العمامة ووضعا هكذا فرشها ثم جعلها كالوسادة هذا لا يعد سببا للرأس. كذلك توسد الوسادة. وضع الوسادة ووضع رأسه عليها هذا يستتر جزء من الرأس لكن لم يعدي هذا. طيب الانغماس في الماء - [00:10:45](#)

يعني انغمس مثلا في بركة في مسبح حتى لو كان الماء كدرا لونه ليس بصعف واضح هذا لا يعد ساترا. كذلك الاستئطال بمحمل. المحمل مر معنا في البداية كتاب الحج واضح ويكون الغطاء من فوق اليوم ممكن تكون مثل المحمل سقف السيارة. سقف الباص واضح - [00:11:06](#)

الاستئطال بمحمل حتى ولو كان هذا المحمل يلامس الرأس حتى ولو كان لانه لا يعد ساترا للرأس في العرف. ايضا اليد سواء كان الانسان يضع يده نفسه او غيره - [00:11:32](#)

وضع يده عليه سواء من يدك انت تضع يدك على رأسك او غيرك وضع يده على رأسك انت واضح؟ فهذه الاشياء لا تعد ساترا للرأس في العادة اذا تقرر هذا فان القسم الاول ما يعد ساترا للرأس عرفا فهذا يحرم - 00:11:51

واضح؟ حتى ولو وضعه حتى ولو استعمله بغير قصد ستر الرأس يحرم لان هذا في الاصل يقصد به ستر الرأس. واضح؟ ولذلك قلت يحرم وان لم يقصد به ستر رأسه - 00:12:16

القسم الثاني ما قد يعتاد ستر الرأس به كالزنبيل. الزنبيل في الاصل يعني لا يصنع لهذا. لكن بعض قد يستعمله لمثل هذا الامر. واضح؟ فهذا ان قصد به ستر رأسه حرم حرم. والا فلا - 00:12:35

ولذلك قال الفقهاء رحمهم الله تعالى اذ كان هذا الزنبيل رخوا يعني مثلاً شخص حمل الزنبيل هذا في راسه وليس فيه شيء فارغ هنا يتقوى ايش من جانب قصد الست ولذلك هنا الزموه بالفدية - 00:12:55

هنا الزموه بالفدية. فهمتم علي ولا لا؟ نعم لان هنا الاحتمال الثاني ليس موجودا اصلا. جيد ولا لا؟ طيب اذا تقرر هذا بارك الله فيكم القسم الثالث ما لا يعد ساترا للرأس عادة. فما الحكم؟ هذا نقول يجوز - 00:13:14

استعماله وان قصد به سد رأسه يجوز ان تستظل بمحمل بمحمل واضح؟ يجوز مثلاً ان تستظل او تنغمس في ماء ولو كان الماء يجوز ان تضع يدك على رأسك واضح - 00:13:35

يجوز ان تضع يدك على رأسك وان قصدت بها ستر رأسك وهذا ما اعتمدته العلامة ابن حجر في بعض كتبه. كفتح الجواد. يقول اذا وضعت يدك على رأسك فان هذا جائز - 00:13:55

حتى وان قصدت ان تستر رأسك. هذا ما اعتمدته فين؟ في فتح الجواد. وان كان من الفقهاء من يقول ان وضع اليد على الراس ان قصد به الست حرم حرم - 00:14:10

وان لم يقصد به الست لا يحرم. لكن ما قرره العلامة ابن حجر رحمه الله وجيه وذكر لك انه قرره في آ الجواد شرح الارشاد اذا تقرر هذا فهذه ثلاثة اقسام. هنا يقول رحمه الله تعالى يحرم على الرجل ستر رأسه او بعضه - 00:14:25

ولبس المخيط ببدنه او بعض منه يحرم على الرجل لبس المحيط او لبس المقيت كما في نسخة اخرى تمام ببدنه او ببعض بدنه لكن هنا قيدان. القيد الاول ان يكون محيطا. واضح؟ القيد الاول ان يكون محيطا - 00:14:48

القيد الثاني يا اخواني ان يكون لبسه على الوجه المعتاد هنا قيدان القيد الاول ان يكون ماذا؟ محيطا. القيد الثاني ما هو؟ ان يكون اللبس على الوجه المعتاد. وبالتالي هذا الثوب وهذا القميص لو انا اخذت القميص - 00:15:13

فاعترزت به جعلته ازارا هل هذا لبس على الوجه المعتاد؟ لا اذا هذا ليس من محظورات الاحرام لو جعلته رداء هل هذا لبس على الوجه المعتاد؟ لا اذا لا يكون من محظورات الاحرام. محل كونه من محظورات - 00:15:35

الاحرام ان يكون اللبس على الوجه المعتاد. واضح؟ اذا تقرر هذا فهنا ايضا تأتينا مسائل تأتينا مسألة لبس النظارة تأتينا مسألة لبس الكمامة تأتينا مسألة لبس الساعة لكن قبل ان ادخل في هذا ساكمل ما يتعلق بالمرأة - 00:15:55

قالوا وعلى المرأة اي ويحرم على المرأة. تمام؟ ويحرم على المرأة ستر وجهها محل احرام المرأة في الوجه فيحرم عليها ان تستر وجهها كله او بعضا. كله - 00:16:19

او بعضهم. فهمت؟ الرجل هل يحرم عليه ستر وجهه؟ لا لا يحرم عليه. يحرم عليه ستر رأسه اما على الرجل ستر الوجه فليس بحرام. المرأة يحرم عليها ان تستر وجهها كلا او بعضا. قال - 00:16:44

هنا وعلى المرأة ستر وجهها. طبعا نفس الكلام. ستر وجهها بما يعد ساترا في العرفي ستر وجهها بايش؟ اه ولذلك لو ان المرأة مثلاً وضعت يدها على خدها هكذا هذا ستر او لا - 00:17:02

بعض الوجه او لا؟ ها لو انها غطت وجهها بكفيها هذا ستر لكن لا بما يعد عرفا ساترا. وبالتالي لا يحرم هذا. جيد؟ انما يحرم عليها ان تستر وجهها بما - 00:17:23

تعد في العرف ساترا له قال هنا وعلى المرأة ستر وجهها ولبس القفازين. القفاز معروف يكون او يوضع في اليد. كان قديما يستعمله

الناس. الذين يدربون الطيور. مثل الصقر والبازي - 00:17:39

لكن اذا استعمله الناس ربما انتم تعرفون في الصيد اكثر مني. تمام؟ يلبسونه هنا في الاصابع لكن يكون طويلا الى هنا. حتى يقف الطائر في هذا المكان وفي الغالب انه يكون محشوا بمادة او من قماش غليظ حتى لا تدخل مخالب الطائر في اليد. واضح؟ على كل حال - 00:17:59

لا يشترط عند الفقهاء ان يكون محشوا. يكفي فقط انه للكفين شيء من قماش يصنع للكفين حين تدخل الكفين او تدخل الكفان فيه.

واضح؟ هذا القفاز يحرم على الرجل وعلى المرأة - 00:18:19

ليس على المرأة فقط. ليس هو مما اختص تحريمه بالمرأة. بل يحرم على الرجل كما يحرم ايضا على المرأة. واضح اذا تقرر هذا فنأتي الى ما في السبورة. هنا بعض المسائل - 00:18:39

تقريبا خمس مسائل. المسألة الاولى لبسوا النظارة. طيب لبسوا النظارة بالنسبة للرجل. في مشكلة فيه او لا بالنسبة للرجل لا مشكلة

لماذا ليس احرامه في وجهه. قد تظهر مشكلة في زاوية ما وهي ان هذا العصا عصا النظارة هذا قد يغطي - 00:18:55

الذي في الذي في اعلى الاذن صح؟ وهو من الراس. لكن قال الفقهاء رحمهم الله تعالى انه يغتفر ما كان خيطا رقيقا اذا كان ما يغطي

الرأس كخيط رقيق قالوا هذا يغتفر. لماذا يغتفر؟ - 00:19:18

قالوا لانه لا يعتاد ستر الرأس به ولديك مثل عود النظارة هذا لا يعتاد ولا يفكر شخص ان الراس يستر به. فهمت ولا لا؟ فمثل هذا لا

يؤثر. اذا لبس - 00:19:41

النظارة بالنسبة للرجل هذا لا يضر. جيد الاشكال اين يأتي؟ احد يأتي الاشكال في المرأة واضح قد يأتي الاشكال بالنسبة للمرأة. طيب

الامر الثاني وان كان بالنسبة للمرأة يعني انا في الحقيقة يعني لي توقف يعني هل اقول انه يحرم على المرأة؟ لا اقول - 00:19:55

واضح؟ انا محل توقف بالنسبة للباس النظارة فيه بالنسبة للمرأة. انا في محل توقف لا اقول انه حرام. واضح؟ واقول الجواز لكن ما

زلت احتاج ان اقرأ كثيرا في هذه - 00:20:21

الجزئية. طيب بالنسبة للباس الكمامة معروفة الكمامة واضح؟ لبس الكمامة ما حكمه؟ نقول اما بالنسبة للرجل جائز لان الرجل لا يحرم

عليه ستر الوجه. ولا يأتي هنا لا يأتي هنا ما يمكن ان يقال انه يدخل في لبس المحيط - 00:20:36

واضح؟ لا يأتي هنا لان هذا لا يشبه لبس المحيط. وبالتالي يجوز للرجل ستر وجهه بالكمامة. هو طبعا سيستر فقط الانف او جزء من

الانف ويستر الفم في الغالب الستر هنا بهذا الشكل. واضح؟ اذا تكرر هذا - 00:21:02

الخيط الذي للكمام ايضا لا يؤثر لانه رقيق. كما تقدم تقريره. طيب اما المرأة احرامها في وجهها المرأة احرامها في وجهها. بالتالي لبس

الكمامة هذا سيكون له تأثير. واضح؟ فنقول الاصل ان المرأة تمنع من لبس - 00:21:23

تمنع عن لبس الكمامة. هذا الاصل الا في حالتين الحالة الاولى اذا احتاجت الى لبسها لمرض مثلا اذا احتاجت الى لبس الكمامة لمرض.

مثلا فيجوز لها لبسها لكن مع الفدية - 00:21:43

ومعلوم يا اخواني ان محظورات الاحرام القاعدة فيها القاعدة الاغلبية فيها ان من احتاج الى فعل شيء من محظورات الاحرام جاز له

فعله لكن مع الفدية. يقول الله عز وجل فمن كان منكم مريضا - 00:22:03

هذا عذر او به اذى من رأسه هذا عذر فدية. من صيام او صدقة او من سفر. فرتب الفدية مع وجوب العذر. مع وجود العذر جيد

طيب واما اذا كانت ليست مريضة لكن هنالك الزام من الجهات المعنية - 00:22:23

ان الحجاج او ان المعتمرين لابد لهم من لبس الكمامة. هنالك الزام من لا يلتزم بذلك بلبس الكمامة. مثلا يدفع او يدفع غرامة مالية او

يعاقب بكذا او بكذا. واضح؟ فحينئذ لبسها - 00:22:43

جائز ولا فدية في ذلك. لماذا لا فدية في ذلك؟ لانه يدخل في جانب الاكراه. ومن فعل شيئا من محظورات الاحرام لا فدية عليه اتضح

ولا لا؟ اذا ولذلك قلت هنا اما المرأة فاحرامها في وجهها وعليه فليس لها لبس العمامة الا اذا كان لبسها - 00:23:04

تمام؟ الا اذا كان لبسها لمرض لحاجة يعني المرض مجرد مثال فيجوز وعليها الفدية الثانية اذا كان لبسها ملزما من السلطات المعنية

فيجوز ولا فدية. طيب يأتي او تأتي مسألة ثلاثة وهي مسألة - 00:23:27

الساعة الساعة في الحقيقة النظر يتردد بين الجواز والمنع والجواز اقرب بين الجواز والمنع والجواز اقرب الجواز اقرب لماذا؟ لان

النبي صلى الله عليه وسلم لما احرم لم يثبت انه نزع خاتمه - 00:23:47

والخاتم محيط ببعض الاصبع واضح؟ كما ان الساعة محيطة ببعض الساعد فيمكن ان يقال تقاس الساعة على ها على الخاتم واضح؟

تقاس الساعة عليه بل ان هذا القياس قياس اولوي - 00:24:12

لان الحاجة الى الساعة اكثر من الحاجة الى الخاتم. اذا الخاتم المقصود فيه التزين لكن الساعة يقصد به امور اخرى كمعرفة الوقت واليوم في الساعة مثلا بعض التطبيقات بعض الساعة فيها تطبيقات وفيها اشياء اخرى حتى يمكنهم الاتصال بها صح؟ مثل ساعتك يا

استاذ - 00:24:35

طيب نعود الى الدرس. فهمتم ولا لا؟ اذا يمكن هذا احتمال قوي. للجواز. ويمكن ان قال لا نقف او نقصر على ما ورد به النص وهو

الخاتم ولا يقاس عليه ولا يقاس عليه غيره. نقول الاولى - 00:24:55

نزعها لكن اذا لبست انا شخصا لا استطيع ان اقول انه حرام بل هو الى الجواز اقرب والله اعلم طيب هنا المسألة الرابعة بالنسبة

للخفين النبي صلى الله عليه وسلم نهى المحرم عن لبس الخفين - 00:25:16

وقال عليه الصلاة والسلام الا اذا كان لا يجد النعلين فليقطعهما اسفل من الكعبين واضح؟ وبالتالي نقول يحرم على المحرم لبس

الخفين فان لم يجد نعلين جاز له لبس الخفين لكن بشرط - 00:25:35

قطعه اسفل من الكعبين قطعه اسفل من الكعبين. انتبه معي. شف نفترض هذا خف انظروا هنا ارسم بشكل جيد ما شاء الله هذا خف

عندك حالة يقول فقهاء الحالة الاولى - 00:25:57

اذا اذا كانت رؤوس الاصابع ظاهرة هذا مقطوع رؤوس الاصابع ظاهرة تمام عفوا بهذا الشكل بهذا الشكل يعني جعل

كما اشبه ما يكون بايش ها اشبه بما يقول بالنعل ايوه هذا المكان هكذا بهذا الشكل - 00:26:22

واضح ولا لا اذا كانت اذا كان العقب ظاهرا العقب ظاهرا ورؤوس الاصابع ظاهرة فهذا يجوز مطلقا هذا يجوز مطلقا اذا كان هذا ظاهرا

وهذا ظاهرا. الاثنان هذا ظاهرا وهذا ظاهرا. الاثنان هذا يجوز مطلقا يحل مطلقا - 00:27:05

جيد الحالة الثانية اذا كان الظاهر واحد منهما فقط يعني رؤوس الاصابع بهذا الشكل مم بهذا الشكل مثلا واضح هنا مستور مثلا

رؤوس الاصابع مستورة رؤوس الاصابع المستورة لكن العقب هذا ظاهرا - 00:27:34

او العقب مستور لكن رؤوس الاصابع ظاهرة. يعني كيف سيكون مم هنا هذا بهذا الشكل ثم هنا بهذا الشكل لكن هذا هنا

مكتشف واضح ولا لا؟ اذا كان هذا - 00:28:00

العقب ظاهرا او رؤوس الاصابع ظاهرة فحينئذ هذا يجوز بشرط اذا فقد النعلين شوف هذا يجوز مطلقا هذا يجوز عند فقدي النعلين.

اما مع وجود نعلين يجد نعلين هذا لا يجوز - 00:28:23

وليك ما تراه من بعض الناس مثلا يلبسون مثل هذا مع توفر النعال. واضح؟ هذا لا يجوز وطبعا هذا ما قرره العلامة ابن حجر رحمه

الله في بعض كتبه كتحة المحتاج - 00:28:54

واضح؟ طيب ايش الحالة الثالثة؟ ما وجد الا الخف فحينئذ لابد ان يقطع اسفل من الكعبين. يعني هذا الخوف بهذا الشكل مثلا كما

رسمنا قبل قليل هذا فهذا يزال هذا يزال. بحيث ان يكون - 00:29:11

العقب والكعب هذا بحيث ان يكون الكعب هذا وما اسفل منه هذا ظاهرا. جيد ولا لا؟ واضح يا اخواني جيد هذا بالنسبة لما يتعلق

بالخفين وهذا ايضا مما يكثر السؤال - 00:29:32

علي اعود مرة اخرى الى مسألة الاستئلال قبل ايام سأل بعض الناس عن اه مظلة مظلة لكن هذه المظلة من صفتها انها تثبت بالجسم

واضح؟ يعني تثبت هنا بشيء هكذا في في جسم الانسان وهنا وتغطي الرأس. ما حكم هذا؟ حكمه الجواب - 00:29:49

حكمه الجواز لانها تشبه الاستدرار بماذا؟ بالمحمل تشبه الاستطراب بالمحمل. وهذا مثله لا يعد ساترا في العرف واضح لا يعد يعني

اقصد هذا لا يعد محيطا بالبدن. لا يعد محيطا بالبدن وبالتالي مثل هذا - [00:30:15](#)

الاقرب فيه الجواز والله اعلم. طيب ايش باقي عندنا؟ اخر شيه اه لبس السراويل بعض الناس مثلا قد لا يجد احراما مثلا اما لفقره او لانه اضاع متاعه او نحو ذلك - [00:30:37](#)

يسأل هل يجوز الاحرام بالسراويل او لا يجوز الجواب اذا لم تجد الايزار مثلا فيجوز لك ان تحرم بالسراويل وحينئذ اذا احرمت بالسراويل لا فدية عليك لكن بشرط ان يكون السروال على قدر ما يجب ستره من العورة - [00:30:53](#)
واضح ولا لا ومن هنا بعض الناس يسأل يقول مثلا انا في حياتي لم اعتد على هذا الازار فاذا احرمت عندي مشكلة كبيرة. احيانا انسى نفسي تمام اجلسوا كأنني لابس السروال - [00:31:18](#)

ربما انكشفت العورة ويتكرر هذا كثيرا. فما حكم لبس سروال اسفل هذا الازار من اجل ستر العورة. نقول اذا كان الانسان هذا حاله لا يأمن من انكشاف عورته. يجوز له - [00:31:35](#)

لبس هذا طيب ولا فدية سؤال لماذا؟ قبل قليل يقول قائل انت قررت ان من احتاج الى شيه من محظورات الاحرام فعله لكن مع الفدية. ايش قلت لكم في ذلك الوقت؟ ها؟ اغلبية. هذا من الاستثناء. لماذا؟ لماذا من الاستثناء؟ لان - [00:31:52](#)
فيا اخوان يترتب عليه ستر العورة واذا ترتب على شيه من محظورات الاحرام كانت الحاجة الداعية اليه ستر عورة او دفع النجاسة فانه يجوز لك فعله بلا فدية ولذلك قال الفقهاء اذا كان الانسان فيه سلس سلس بول عنده تقطير في البول. واضح؟ فله اجر -

[00:32:16](#)

ان يضع شيئا على الذكر مثلا بحيث انه لا يقطر ولا فدية عليه فهمتم علي ولا لا؟ لماذا؟ لان هذا فيه تحرز عن النجاسة. اذا كان في ذلك الشيه الذي سترتكبه تحرز عن النجاسة او كان في ذلك الشيه الذي سترتكبه - [00:32:43](#)

ستر للعورة فانه يجوز لك ارتكابه ولا يترتب على ارتكابه ما؟ فدية. ويكون هذا مستثناه من القاعدة الاغلبية جيد ولا لا؟ واضح؟ طيب قال رحمه الله تعالى بعد ذلك الثاني الطيب في - [00:33:06](#)

بدنه او ثوبه. انا اريد ان اوضح لكم نقطة لما قال رحمه الله تعالى الثاني طين. ما المقصود بقوله الطين ما المراد بالطيب ما المراد بالدين؟ يحتمل امران ها؟ الاستاذ رزق من مراد بالطيب - [00:33:26](#)

اه نقول اما المراد بالطيب العين العين الذي يتطيب به الشيه هذا العين واما ان يراد بالطين التطيب. الذي هو ايش؟ اه المصدر صح ولا لا؟ شف تطيب تطيبا تطيب يتطيب تطيبا. هذا ايش - [00:33:44](#)

هذا مصدر الطيب ايش مصدر لانه دل على معنى المصدر ونقصت الحروف. هذا اسم مصدر وهذا ايش؟ مر معنا قريبا في النحو. جيد ولا لا؟ جيد. هل المراد بالطيب العين او المراد بالطيب - [00:34:14](#)

بعبارة ما تفهم الثاني شف من بداية الكلام يحرم بالاحرام الطيب الطيب العين هذا هل يحرم او الذي يحرم التطيب ما الذي يحرم؟ اه اذا قلت ان المراد العين فلا بد ان تقدر كلاما - [00:34:32](#)

يقول ويحرم بالاحرام استعمال الطيب تحتاج الى تقدير واذا كان المقصود التطيب تمام فاتي باسم المصدر والمقصود بالمصدر فلا تحتاج الى تقدير. فتقول يحرم الاحرام التطيب اذا هنا كلمة الطيب محتملة ان يكون المراد بها العين او ان يكون المراد بها ما؟ - [00:34:57](#)

او ان يكون المراد بها المصدر. قال رحمه الله تعالى في بدنه ووثوبه. طيب يا اخواني نحن مر معنا انه يستحب للمحرم ان من اراد الاحرام ان يطيب بدنه ويجوز له استدامته - [00:35:26](#)

ويباح او يكره على الخلاف تطيب ايش تطيب الثوب صح ولا لا؟ ايوه ويجوز استدامته صح ولا لا؟ طيب جميل. الان الطيب هذا بارك الله فيكم على اربعة انواع. الطيب هذا يقول العلامة محمد بن سليمان الكردي على اربعة انواع. النوع الاول ما - [00:35:42](#)
كانت العادة في التطيب به باحراقه. اي برائحته. مثل العود بخور هذا. جيد. هذا القسم الاول. هذا ما الذي يحرم؟ الذي يحرم ان يصل عين من دون دخانه الى بدن المحرم - [00:36:05](#)

او ثوبه هذا الذي يحرم ان تصل عين من دخانه الى بدن المحرم او ثوب المحرم. طيب لو ان لم تصل العين. هل يجوز لك ان تحمله؟
تضعه في جيبك مثلا - [00:36:26](#)

شكر الله لك ورفع الله قدرك. هل يجوز حمله بدون دخان ولا شيء؟ يعني عندك بخور في جيبك مثلا يجوز او لا يجوز ماذا يجوز لان
ليس هذا هو المقصود الذي يقصد منه ماذا - [00:36:48](#)

شموا ريحية صح؟ وصوله دخانه هذا المقصود منه اذا لا لا يحرم حمله. هذا القسم الاول. القسم الثاني ما اعتيد التطيب به باستهلاك
عين او بالانغماس فيه وهذا مثل الاطياب التي نستعملها نحن مثلا في اليد هكذا تمسح بها اليد ثم تدلك بها ثيابك وتدلك بها -
[00:37:04](#)

هذا التطيبي باستهلاكه. هذا ما الذي يحرم؟ الذي يحرم ان يلتصق شيء منه ببدنك او ثيابك هذا الذي يحرم. طيب هل يحرم مثلا
حمله لا لا يحرم حمله. الا اذا كان مثلا سيلتصق مثلا فيه اثر في خارجة اذا حملته سيلتصق شيء منه ببدنك - [00:37:29](#)
او اه بثيابك. هل يحرم شمه؟ ايضا لا يحرم؟ اذا كان ليس فيه التصاق اذا كان ليس فيه التصاق. طيب القسم الثالث ما اعتيد التطيب
به بشم رائحته. كالازهار والورود - [00:37:52](#)

والرياحين. واضح؟ ايضا هذا لا يحرم حمله. لانه لا يتطيب فيه بحمله بل بشمه. هذا قسم رقم كام ثلاثة القسم الرابع ما كان التطيب
به بحمله. اي اذا حملته فانه تصاحبه - [00:38:10](#)
رائحته الذكية الجميلة مثل المسك كان المسك كان كبار السن الشيبان عندنا الواحد منهم في طرف عمامته يربط المسك فانه اذا كان
مربوطا في طرف عمامته تبقى رائحته رائحة المسك حتى وان لم حتى وان لم يحركوه فقط هو مربوط بطرف عمامته. فهذا يحرم
حمله - [00:38:30](#)

حتى حمله يحرم هذا يحرم وبالتالي بارك الله فيكم يحرم حمله وكذلك يحرم مسه اذا كان مسه يؤدي الى التصاق هذا الطيب بالبدن
او بالثوب. من هنا تفهم انك مثلا اذا كنت محرما دخلت الى دكان يبيع الاطياب. تسأل عنها - [00:39:01](#)
هذا وتسأل عن هذا وتسأل عن هذا واضح؟ ولا يصيبك شيء مثلا من دخان بخور في بدنك او ثوبك ان هذا لا يحرم. حتى وان ان مثلا
شممت هذا شممته هذا حتى وان اشتريته وحملتها وهي مغلقة لا يخرج منها الريح فان هذا كله - [00:39:24](#)
ان هذا كله لا يضر. جيد لنا قال رحمه الله تعالى الثاني الطيب في بدنه او ثوبي. الثالث دهن شعر الرأس واللحية. لا بأس نستأذنكم ان
نؤخر قليلا حتى نكمل هذا ثم بعد ذلك اه - [00:39:44](#)

يؤذن ويصلي ونصلي ان شاء الله. دائما شعر الرأس واللحية. انا احضر السبورة الى هنا حتى تكون في الوسط انظروا حاولت ان اعلق
بعض المسائل هنا على السبورة حتى تكون واضحة. لكم ويمكن بعد الدرس ان تكتبوها في دفاتركم - [00:40:02](#)
دهن شعر الرأس واللحية. لاحظ معي دهن. دهن مصدر. ادهن يدهن دهننا. طيب اي ويحرم دهن وهذا يقوي ان المراد في ما قبله
الطيب التطيب. جيد قال دهن شعري الرأس واللحية - [00:40:25](#)

لما قال دهن ماذا تفهم؟ ان غير الدهن لا يحرم ان غير الدهن لا يحرم. واضح؟ وبالتالي مثلا وضع الحناء الرقيق في الشعر بالنسبة
للمحرم لا لا يضر ولماذا قالوا الرقيق - [00:40:48](#)

لان الحنية اذا كان كثيفا سيكون ساترا للرأس. انتبه معي. فهمت ولا لا؟ واضح. وضع حناء ايش؟ رقيق كذلك وضع سدر. تعرف
السدر؟ تمام؟ هذا السدر لازالة الوساخ. هذا لا يضر. لانه لا يسمى دهننا - [00:41:06](#)

لا يسمى دهننا. كذلك لا يحرم ترجيل الشعر ما معنى تجد ترجيله؟ تسريح الشعر لا يحرمه. واضح؟ لكنه مكروه. واذا علم انه بترجيله
بعض الشعر واضح في انه يحرم عليه - [00:41:26](#)

طيب كذلك بارك الله فيكم لا يحرم غسله اي غسل الشعر لانه ليس دهننا. محل التحريم ما هو؟ الدان. فغير الدان لا يحرم. باختصار
يقول قائل هذا في الحقيقة ليس محلولا. هذا محله هناك. تمام؟ الامر الثاني دهن شعر. ما الذي يحرم دهن - [00:41:47](#)
طيب خرج ماذا؟ خرج الاقرع الذي ليس عنده شعر اصلا ما ينبت له شعر في رأسه ولا لا فهل يجوز له ان يضع الدهن في صلته؟

ممکن ما في مشكلة. واضح؟ كذلك الاصلع الذي لا شعر له اصلا. استأصل كل شعره. يجوز له ان يضع الدهن في - 00:42:11 في رأسه. كذلك مثلا من ليس عنده لحية اصلا لم تنبت له لحية من قبل. واضح؟ مثل مصطفى موجودة. موجودة قليلة ها؟ طيب. فهذا ايضا لا يحرم عليه وضع الدهن هنا. لكن انتبه معي. لو نبتت لو بدأت تنبت - 00:42:34 فانه يحرم جيد فانه يحرم. طيب هنا لما قال دهنوا شعر الراس واللحية يحرم ولو دهن شعرة واحدة بل ولو بعض شعرة جيد ولما قال الرأس واللحية خرج به ماذا - 00:42:57 غير الرأء شعر الرأس واللحية. يعني الشارب العام فرقة الحاجب اهداب شعر الخد مثلا الذي هنا والذي هنا كل هذا لا يحرم دهنه على الاقرب الى المنقول كما يقول علام الكردي رحمه الله تعالى. وهذه المسألة فيها خمسة اراء في المذهب الشافعي - 00:43:15 يعني منهم من يرى ان كل شعور الوجه يحرم دهنها. لكن عبارة المصنفين قال عنها العلامة محمد بن سليمان الكردي رحمه الله انها الاقرب الى المنقول ان محل تحريم الدهن فقط في شعر الرأس وشعر اللحية. ولذلك - 00:43:38 في الشرح وفي كتب اخرى انهم يقولون ينبغي للانسان اذا شرب شيئا فيه دهن يعني احيانا تشرب مرق او تشرب بعض الاشياء التي فيها دهن. تمام؟ ان يصل هذا الدهن الى شارب - 00:43:57 ان يصل الى هذا الدين. محل هذا الكلام اذا قلنا ان الشارب يحرم دهنه. اما على هذا فاصلا لا وبالتالي لا يتأتى مثل هذا التنبيه. جيد طيب قال هنا بارك الله فيكم الثالث دهن شعر الرأس واللحية. الرابع ازالة - 00:44:15 الشعر والظفر قلت هنا ازالة الشعر او الظفر اصالة الا ان يتأذى به. حاولت ان اضيف بعض القيود هنا ازالة الازالة باي طريقة كانت سواء كانت بحلق بقص باحراق بنتف - 00:44:37 يرحمك الله بوضع نورة النور التي تزيل الشعر باي طريقة كانت ازالة الشعر من اي موضع من البدن. هنا الازالة لا تختص بشعر الرأس واللحية بل باي موضع من البدن. تمام؟ كذلك ازالة الظفر - 00:45:01 ولو زال ولو ازال بعض شعرة او ازال بعض الظفر فانه يحرم يعني لا يشترط للتحريم ان يزيل كل الظفر. لا يشترط للتحريم ان يزيل كل الشعرة. بل لو ازال بعضها فانه يحرم - 00:45:22 اضفت قيدين. القيد الاول ازالة الشعر والظفر اصالة ماذا لاخرج مسألة وهي لو ان شخصا مثلا قطع اصبعه اذا قطع اصبعه زال ماذا ها زالوا ظفروا واضح لو انه قطع كفه زال هذا الشعر - 00:45:39 وزالت الاطفال لكن هنا ازالة الضفر وازالة الشعر جاء تبعا لازالة اليد وبالتالي لا فدية في مثل هذه الصورة ده فديته في مثل هذه الصورة محل وجوب الفدية اذا كانت ازالة الشعر او ازالة الضفر اصالته - 00:46:05 فلو ازال عضوا فيه شعر او ازال عضوا فيه ظفر تمام او اظفار فلا تجب الفدية. ثم قلت الا ان تأذى به نفترض ان ظفرا انكسر عليه وتأذى بوجود هذا المنكسر - 00:46:26 فاذا تأذى بوجود هذا المنكسر جاز له ازالته ماذا المنكسر جاز له ازالة المنكسرين ولا فدية عليه فيكون مستثنى من الضابط السابق واضح ولا لا؟ اذا مرة اخرى اذا انكسر ظفر مثلا وتأذى ببقائه جاز له ازالة المنكسر - 00:46:45 فلو ازال غير المنكسر يعني انكسر نصف الظفر يحرم فدية واضح ولا لا؟ لكن اذا ازال المنكسر فقط جاز له ذلك وله فدية ومحل ذلك اذا تأذى به. فاهتم؟ ولذلك قال هنا بارك الله فيكم الرابع ازالة - 00:47:11 الشعر والظفر ثم قال فان لبس او تطيب او دهن شعره او باشر بشهوة او استمن فانزل عامدا عالم مختارا لزم او ازال ثلاثة اظفار او اكثر متواليات او ثلاث شعرات او اكثر متواليات ولو ناسية - 00:47:35 وجب ما يجزئ في الاضحية. هذا نجعله مفتتح الدرس القادم ان شاء الله تعالى. نكتفي بهذا القدر والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - 00:47:56 - 00:48:14